حقوق الطفل
بين المنظور القرآني والدولي

م. م. منى محمد بلو
جامعة الموصل / كلية التربية للبنات

أ. د. معن توفيق دحام
جامعة الموصل / كلية التربية للبنات

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

ان هذا البحث يهدف الى دراسة الآيات القرآنية، و الإعلانات والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل دراسة تحليلية مقارنة توضح مدى اهتمامهم بالإنسان عامة وبالطفل خاصة.

لهذه الاهمية المميزة للانسان اولت الاتفاقيات الدولية والمجتمع الدولي اهتمامها بالاسرة بوضعها نواة لكل المجتمع واساسه واللبنة في قاعدته، التي منها يولد الانسان، وفيها ينو ويقوى ويتعلم افضل الاخلاقيات الاجتماعية كونها المدرسة الاولى لتربية الطفل ورعايته وتنشئته، فبقدر ماتنجح الامم والشعوب في رعاية اطفالها واشباع حاجاتهم المادية والنفسية والاجتماعية، وتربيتهم على القيم والمثل العليا والاخلاق الفاضلة تتكون اجيال جديدة قوية قادرة على الابداع.

وحساسية مرحلة الطفولة وخطورتها احاطت الشريعة الاسلامية و الاعلانات والمواثيق الدولية الطفل بسياج من الرعاية والحماية ومنعت تعرضه للمعاملات القاسية او للاخطار التي تعيق نموه، وضمان معاملة افضل للطفل الذي يعيش في ظل ظروف صعبة وخاصة عندما يفتقد الاسرة او الوالدين او كليهما.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد.

تحتل الطفولة مكانة اجتماعية استثنائية بالغة الاهمية، لاننا مستقبل الامة والمرتكز بكل تجلياته وصوره الظاهرة والمستترة ولاننا القاعدة الاساسية لاهم مراحل صوغ البناء المادي والروحي للانسان، ومن خلالها تنقل البشرية من مكان الى آخر، وبفضل تمسك الانسانية بخيط التواصل بين الزمان والمكان.

لذلك فأن حقوق الطفل قد حظيت بمكانة متقدمة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، فالمؤتمرات الدولية والدساتير المختلفة من عربية واجنبية، اخذت تقر بوجودها باعتبارها من المسلمات والبدهيات التي لاحاجة لاقامة بيئة او دليل عليها.

هذا وقد اقرت الشريعة الاسلامية حقوق الانسان والطفل، قبل المواثيق السابقة بفترة طويلها امدها خمسة عشر قرن واعتبرتها من الواجبات الشرعية التي لاتجوز مخالفتها ومن الضرورات التي لابد منها لحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

سبب اختبار الموضوع

١. القاء الضوء على مدى اعتناء الاسلام بالطفل، واعطائه حقوقه التي تستقيم بها حياته.
٢. الوقوف على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، مدى تطبيقها على ارض الواقع.
٣. طرح الموضوع بحلة جديدة وشاملة، بصورة تفصيلية تحليلية.

منهجية البحث

ان المنهجية التي اتبعتها في كتابة البحث هي جمع مادة البحث من مصادر مختلفة وعزو الايات القرآنية الكريمة وتحليل النصوص والاتفاقيات الدولية.

خطة البحث

قسمت البحث الى ثلاث مباحث، وخاتمة، مرتبة على النحو الاتي:

- **المبحث الاول – مفهوم حقوق الطفل، وفيه مطلبين:**

المطلب الاول / تعريف الحق

والمطلب الثاني / تعريف الطفل.

- المبحث الثاني – حقوق الطفل في المنظور القرآني:

المطلب الاول / حقوق الطفل في التعبير القرآني

المطلب الثاني / حقوق الولد في التعبير القرآني

المطلب الثالث / حقوق الابن في التعبير القرآني

- المبحث الثالث – حقوق الطفل في المنظور الدولي

المطلب الاول / الاعلانات الدولية

المطلب الثاني / الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩

المبحث الأول
مفهوم حقوق الطفل

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول تعريف الحق، اما المطلب الثاني فسوف نبين فيه تعريف الطفل.

المطلب الاول : تعريف الحق

ان كلمة الحق لها تعاريف متعددة لغة واصطلاحاً، لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي.

الفرع الاول: الحق لغة

الفرع الثاني: الحق اصطلاحاً

الفرع الاول: الحق لغة

يطلق الحق في اللغة على "الموجود الثابت الذي لا يسوغ انكاره" [١] والحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق، حق الامر يحق حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت [٢] قال تعالى "لقد حق القول على اكثرهم فهم لا يؤمنون" [٣]، وقال تعالى "لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين"[٤] والحق من اسماء الله او من صفاته، والقران، وضد الباطل، والامر المقضي والعدل، والاسلام، والمال، والملك، والموجود في الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق [٥] وعلى هذا فان للحق معانياً عديدة حسب المواضع التي يرد فيها وجامعها ما يكون للانسان بموجبه من حرية التصرف في شيئ ما او الامتناع عنه [٦]

الفرع الثاني: الحق اصطلاحاً

اولاً: الحق في الفقه الاسلامي

استعمل فقهاء المسلمون مصطلح الحق في مواضع مختلفة بالرغم من كثرة وروده، وتعدد معانيه، وكثرة استعمالهم اياه لم يعنوا ببيان حدوده، بل اكتفوا بوضوح معناه اللغوي.

ولذلك كان تعريفهم يدور حول معنى الحق من الناحية اللغوية فقالوا (حق الله تعالى امره ونهيه وحق العبد مصالحه) [٧]، أي كل الأوامر التي امرنا الله بها والنواهي التي نهانا عنها هي حقوق الله تعالى وان حقوق الناس هي الامور التي تستقيم بها مصالحهم [٨].

وعرفة البعض الاخر بأنه (اختصاص يقر به الشرع سلطة او تكليفاً) [٩] وهناك من الفقهاء المعاصرين من جعل المصلحة تعريفاً للحق فعرفوه بانه (مصلحة مستحقة شرعاً) [١٠] او عرف بانه (مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون) [١١] او بانه (المصلحة التي يقرها الشرع والقانون بسلطته او يحميها بقوته) [١٢].

من خلال استقرائنا لمجموع التعاريف التي وردت لمفهوم الحق يمكن أن نأخذ بالتعريف الاكثر دقة للحق بانه (اختصاص يقربه الشرع سلطة على شئ او اقتضاء اداء من اخر تحقيقاً لمصلحة معينة) [١٣] وذلك لما اشتمل عليه التعريف من تمييز بين موضوع الحق

(الاختصاص) وغايته (المصلحة) واعتباره الحق وسيلة للوصول الى هذه الغاية، ولشموله انواع الحقوق سواء كانت لله تعالى او الاشخاص. وسواء كان الاشخاص حقيقيين او اعتباريين، وتقييده للحق بالغاية التي يقررها الشارع الحكيم وهي تحقيق المصلحة العامة.

ثانياً: الحق عند فقهاء القانون

تعتبر فكرة الحق من اكثر مسائل القانون التي كثر فيها الجدل وصعوبة تحديد معناها، تحديداً يكشف عن طبيعة الحق وجوهره، الى ان نادى بعض الفقهاء بانكار هذه الفكرة وعلى رأسهم الفقيه الالماني (ديجي) و (كلسن) [١٤].ولكن هذه الصعوبة لم تمنع الفقهاء الاخرين من وضع تعريف له واجمالها في اربعة مذاهب..

١. المذهب الشخصي

نادى به الفقيه الالماني (سافيني) والذي يطلق عليه (بنظرية الارادة) لانه يعرف الحق بالنظر الى صاحبه فيعرفه بانه (سلطة او قدرة ارادية يخولها القانون لشخص من الاشخاص ويرسم حدودها، ويقوم جوهر الاتجاه الشخصي على ان الحق هو السلطة الارادية المخولة لصاحبه) [١٥].

تعرض هذا المذهب الى انتقادات كثيرة بسبب ربطة بين الحق والارادة وخلط بين قيام الحق وبين استعماله، او بين وجود الحق وبين مباشرته [١٦].

٢. المذهب الموضوعي

نادى به الفقيه الالماني (اهرنج)، ويطلق عليه (بنظرية المصلحة) وينظر اصحاب هذه النظرية الى محل الحق والغرض منه على اساس ان الحق هو (مصلحة مشروعة محمية قانوناً) [١٧].

وقد تعرض هذا المذهب للنقد ايضاً لانه عرف الحق بغايته وهدفه لا بذاته وماهيته لان المصلحة غاية الحق وليست ذاته، وبالاضافة الى ذلك فان المصلحة قد تتحقق بدون ان يكون هناك وجود للحق [١٨].

٣. المذهب المختلط

ويجمع بين المذهبين السابقين، فأتجه انصارها الى محاولة تعريف الحق من خلال الجمع بين (المصلحة والارادة) الا انهم يختلفون فيما بينهم من حيث تغليب احد العنصرين على الاخر، فذهب (بيلينك) بتغليب الارادة على المصلحة باعتبار ان الحق (قدرة إرادية معطاة لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة يحميها القانون)، على حين نادى (ميشو) بتغليب عنصر المصلحة على الارادة، فعرف الحق بانه (مصلحة يحميها القانون وتقوم على تعميقها والدفاع عنها قدرة ارادية معينة) [١٩]. ولما كان هذا المذهب قائم على الجمع بين المذهبين السابقين فقد وجه اليه من النقد ما كان يوجه الى المذهبين السابقين [٢٠].

٤. المذهب الحديث

نادى به الفقيه البلجيكي (جان دابان) فعرف الحق بانه (استئثار شخص بقيمة معينة تحقق له مصلحة تكون جديرة بحماية القانون عن طريق التسلط والاقتضاء بغية تحقيق مصلحة لهذا الشخص يراها الجميع جديرة بالحماية) [٢١] وهذا التعريف هو الاكثر شمولا لانه وضح جوهر الحق المتمثل بالاستئثار وايجاد الحماية القانونية عن طريق التسلط والاقتضاء، اذ بدون هذه الحماية لايمكن تحقيق المصلحة المقصودة من استئثار الشخص بأي قيمة مادية كانت او معنوية. وقد ذهب البعض الى ان الهدف من الاستئثار هو تحقيق مصلحة عامة يحميها القانون لانها ذات قيمة اجتماعية [٢٢].

المطلب الثاني : تعريف الطفل

سنقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي.

الفرع الاول: الطفل لغة

الطفل والطفلة: الصغيران والطفل: الصغير من كل شئ بيّن والجميع طفال وطفول [٢٣] والطفل الولد ما دام ناعماً، وقد يقع على الجميع قال تعالى ((ثم يخرجكم طفلاً))[٢٤] وقد يجمع على اطفال، قال تعالى ((واذا بلغ الاطفال)) [٢٥] والطفل بالكسر الصغير من كل شئ او المولود [٢٦].

الفرع الثاني: الطفل اصطلاحاً

الطفل في المفهوم القانوني يعرف بأنه انسان كامل الخلق والتكوين حيث يولد مزوداً بكل الملكيات والقدرات والحواس والصفات البشرية والانسانية التي لاينقصها سوى النضج والتكامل العقلي والنفسي مع تطور فهم وإدراك القيم في الواقع الذي يعيش فيه [٢٧].

اما فيما يتعلق بمفهوم الطفل من حيث الحدود العمرية.

فقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ فانه في المادة (٣) قد حدد عمر الصغير بمن لم يتم التاسعة من عمره، اما من تجاوز هذه السن ولم يتم الثامنة عشرة فقد سماه حدثاً وقسم هذه الفئة العمرية الى (صبي) وهو من اتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشرة، والى (فتى) وهو من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة. اما القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ اورد أحكاماً خاصة بالطفولة الواردة في المادة ١٠٦ – ١١٢ وغيرها من المواد.

اما قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ ينص في المادة (٣ / ١) على ان هذا القانون يسري على (الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة كامل الاهلية).

اما المشرع المصري في في المادة (٦٦) قانون الاحداث رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ استخدم في مادته الاولى لفظ (الحدث) وقصد به كل من لم يتجاوز سنة ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، في حين صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ استبدل فيه الطفل بدلاً من الحدث حيث نصت المادة الثانية منه (يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة).

اما اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ عرفت الطفل في المادة الاولى بانه (كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

اما الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ١٩٩٠ فقد نص في المادة (٢) على ان الطفل هو (كل انسان تحت الثامنة عشرة)، نستنتج من خلال التعاريف الورادة في القوانين العراقية النافذة بأن الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد تمام الثامنة عشرة من العمر.

اما الطفل حسب تعريف خبراء الامم المتحدة هو(كل انسان دون الثامنة عشر من عمره مالم ينص قانون دولة ما على اعتباره ناضجاً قبل بلوغ هذا السن) [١].

في حين الفقهاء المسلمون لهم تحديد اخر لسن الطفولة.فقد دابوا على تحديد سن الطفولة بسن اقل من ذذذلك. وهو ما ظهر اثره في تحديد سن الزواج للفتاة في قوانين الاحوال الشخصية بعمر يتراوح بين الرابعة عشرة والخامسة عشرة او السابعة عشرة قمرية. اي الفقه الاسلامي قد اخذ بعين الاعتبار مرحلة البلوغ معيارا بهذا الخصوص[٢] .

المبحث الثاني
حقوق الطفل في المنظور القرآني

المطلب الاول : حقوق الطفل في التعبير القرآني

فقد ورد لفظ طفل في لغة التعبير القراني في (ثلاثة) مواطن [٢٨]، ويمكن ان نجمعها في فرعين هما:

الفرع الأول: حق تعليمه أساس الأساس وهو التوحيد

قال تعالى في سورة الحج: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ{٥} ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ{٦}). دلالة الآية الكريمة في بيان فترة بقاء الطفل في بطن أمه وبيان قدرة تعالى على الخلق والعناية والرعاية وهي من النعم التي تدعو الى وحدانية الله تعالى وإخلاصه بالعبادة ويمكن ان نسجل حق الطفل التربوي وأساس كل العلوم هو علم التوحيد وغرس بذور العقيدة، قال البيضاوي: ٤/٢٤٣[٢٩]:"{ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً} عطفاً على «نبيِّن» كأن خلقهم مدرجاً لغرضين تبيين القدرة وتقريرهم في الأرحام حتى يولدوا وينشؤوا ويبلغوا حد التكليف".

وقال الالوسي:"{ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ } أي من الأرحام بعد إقراركم فيها عند تمام الأجل المسمى { طِفْلاً } حال من ضمير المخاطبين، والإفراد إما باعتبار كل واحد منهم أو بإرادة الجنس الصادق على الكثير أو لأنه مصدر فيستوي فيه الواحد وغيره.." [٣٠].

ومن الآيات التي ورد فيها ذكر الطفل التي تبين قدرة الله تعالى وعظمته وتحديد مراحل خلق الإنسان قوله تعالى في سورة غافر: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ{٦٧}). وفيها اشارة بليغة ذكرها الرازي بقوله[٣١]: "واعلم أنه رتب عمر الإنسان على ثلاث مراتب أولها: كونه طفلاً، وثانيها: أن يبلغ أشده، وثالثها: الشيخوخة وهذا ترتيب صحيح مطابق للعقل، وذلك لأن الإنسان في أول عمره يكون في التزايد والنشوء والنماء وهو المسمى بالطفولية والمرتبة الثانية: أن يبلغ إلى كمال النشوء وإلى أشد السن من غير أن يكون قد حصل فيه نوع من أنواع الضعف، وهذه المرتبة هي المراد من قوله { لتبلغوا أشدكم } والمرتبة الثالثة: أن يتراجع ويظهر فيه أثر من آثار الضعف والنقص، وهذه المرتبة هي المراد من قوله { ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخاً } وإذا عرفت هذا التقسيم عرفت أن مراتب العمر بحسب هذا التقسيم لا تزيد على هذه الثلاثة".

الفرع الثاني: بلوغ الأطفال الحلم والاستئذان

قال تعالى في سورة النور: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ{٥٨} وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ{٥٩}).

الآية في بيان وتعليم المؤمنين آداب الاستئذان ومنها بلوغ الأطفال الحلم وهو من المعالم التي يرشدنا القران الكريم تعليمها الأطفال ضمن ضابط البلوغ وان عليهم مسؤولية السؤال كما يرشد النص القرآني بقوله (فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ)، والمعنى"{

وَإِذَا بَلَغَ الاطفال مِنكُمُ الحلم } لما بين سبحانه آنفاً حكم الأطفال من أنهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة عقب جل وعلا ببيان حالهم إذا بلغوا دفعاً لما عسى أن يتوهم أنهم وإن كانوا أجانب ليسوا كسائر الأجانب بسبب اعتيادهم الدخول فاللام في {الأطفال} للعهد إشارة إلى { الذين لم يبلغوا الحلم } المجعولين قسماً للمماليك أي إذا بلغ الأطفال الأحرار الأجانب { الحلم فَلْيَسْتَأْذِنُواْ } إذا أرادوا الدخول عليكم {كَمَا استأذن الذين مِن قَبْلِهِمْ}.."[٣٢].

المطلب الثاني : حقوق الولد في التعبير القرآني

ويمكن ان نقف عن دلالة استعمال لفظ الولد التي تعني المولود وقرب عهد خروجه الى عالم الدنيا قال الراغب:"الولد المولود يقال للواحد والجمع والصغير والكبير.... ويقال للمتبنى ولد قال تعالى (او نتخذه ولدا)...والوليد يقال لمن قرب عهده بالولادة...فاذا كبر الولد سقط عنه هذا الاسم وجمعه ولدان" [٣٣].

ومن خلال النظر في ايات القران الكريم نجد ان الايات تنوعت في استعمال لفظ الولد في التعبير القرآني بين الموضوعات والحقوق[٣٤]، واحببنا ان نبين اهم الموضوعات التي وردت من خلال دلالة الكلمة في السياق ومن خلال القرائن الدالة على ذلك، واهم الموضوعات بل اغلب الآيات وردت تحت ظلال العقيدة وتوحيد الله تعالى وذم أقوال الذين نسبوا الولد الى الله تعالى نهتانا وزورا كما ورد في النصوص الآتية:

١. قال تعالى في سورة البقرة: (وَقَالُواْ اتَّخَذَ اللّهُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ{١١٦})، وفي الرد على مزاعم أهل الكتاب قال تعالى في سورة النساء: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً{١٧١})، وقال تعالى في سورة يونس: (قَالُواْ اتَّخَذَ اللّهُ وَلَداً سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ{٦٨}). ثم جاء الرد على أقوال المنكرين وما يعتقدون من خلال دلالة استعمال

لفظ الولد كما في قوله تعالى: (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَم يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلَّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً) [٣٥]،

٢. ورد لفظ الولد مع الأنبياء والمرسلين ومنه قوله تعالى في سورة مريم : (وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيّاً{١٥})، وقال تعالى في سورة القصص: (وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ{٩})، والمعنى "إنها قالت: لا تقتلوه فإن الله أتى به من أرض بعيدة، وليس من بني إسرائيل. ثم عللت ما قالته بالترجي منها لحصول النفع منه لهم، أو التنبي له، فقالت: { عسى أَن يَنفَعَنَا } فنصيب منه خيراً { أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا } وكانت لا تلد، فاستوهبته من فرعون فوهبه لها، وجملة: { وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ } في محل نصب على الحال، أي وهم لا يشعرون أنهم على خطأ في التقاطه، ولا يشعرون أن هلاكهم على يده" [٣٦]، ويمكن النظر في سورة هود/٧٢، وسورة البلد/٣.

٣. وفي المحاججة والقصص القرآني ورد لفظ الولد كما في قوله تعالى في سورة الكهف :(وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاء اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِن تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالاً وَوَلَداً{٣٩})، وقوله تعالى في سورة سبأ: (وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالاً وَأَوْلَاداً وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ{٣٥})، وقد "استدلوا على كونهم مصيبين في ذلك بكثرة الأموال والأولاد فقالوا: { نَحْنُ أَكْثَرُ أموالا وأولادا } أي بسبب لزومنا لديننا، وقوله: { وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ } أي في الآخرة كأنهم قالوا حالنا عاجلاً خير من حالكم، وأما آجلاً فلا نعذب إما إنكاراً منهم للعذاب رأساً أو اعتقاداً لحسن حالهم في الآخرة أيضاً قياساً [على حسن حالهم في الدنيا]..." [٣٧].

الآيات التي تبين حقوق الطفل في التعبير القرآني

ان الرجوع الى الآيات القرآنية وبيان مكانة استعمال الكلمة القرآنية ودلالتها على المقاصد الخطابية نجد ان مفهوم الحقوق تمثل في خمسة وهي: (حق الميراث واكرام المثوى وحق الرضاعة وحق الحياة وحق التربية)، ويمكن ان نفصل ذلك على النحو الآتي:

أولا: حق الميراث

ويمكن ان نجد ذلك في قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً{١١} وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ{١٢}) الآيتين من سورة النساء، ويمكن ان نقف عند اهم جماليات التعبير القرآني بما يأتي:

- **دلالة الفعل المضارع الذي يفيد التجدد والحدوث وهذا يناسب تجدد الوصية في كل زمن ومكان لان الانسان لاشك يفنى ويترك وصيته بعده فهي من باب اقامة الحجة على المخاطب وهذا من بديع لغة الخطاب .**
- **المخصوص بالوصية الذكر والانثى ومن جمالية التعبير القرآني قوله (أَوْلاَدِكُمْ) لان كلمة تشملهما معا وهذا يدعو الى عدم الجور والظلم.**
- **استعمال الحرف (في) الذي يفيد معنى الاحتواء وهذا يناسب الوصية في ترشيح معاني الرحمة والعطف على الاولاد ومراعاة الحق في اعطاءه اهله لانها وصية الله تعالى الى عباده المكلفين.**

- بعدها جاء النص القرآني ليبين أحكام الإسلام في تنظيم الأسرة والمحافظة على وحدتها الداخلية والرد على تصورات اهل الجاهلية تمثل في بلاغة الإطناب متجليلا في فن التفصيل بعد الإجمال بقوله (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)، ثم تتابع النص القرآني في زيادة البيان والتوضيح.
- حسن ختام الآية الكريمة بقوله تعالى (وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)، وهذا يناسب مطلع الاية بقوله (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ).

ثانيا: إكرام المثوى

قال تعالى في سورة يوسف : (وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَاللّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ{٢١}).

نقف عند الاستعمال القرآني عند قوله تعالى (أَكْرِمِي مَثْوَاهُ)، ومن بديع القول ان قال ":{أَكْرِمِى مَثْوَاهُ} أي منزله ومقامه عندك من قولك ثويت بالمكان إذا أقمت به، ومصدره الثواء والمعنى: اجعلي منزله عندك كريماً حسناً مرضياً بدليل قوله: { إِنَّهُ رَبّى أَحْسَنَ مَثْوَاىَّ } وقال المحققون: أمر العزيز امرأته بإكرام مثواه دون إكرام نفسه، يدل على أنه كان ينظر إليه على سبيل الإجلال والتعظيم وهو كما يقال: سلام الله على المجلس العالي، ولما أمرها بإكرام مثواه علل ذلك بأن قال: { عسى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا } أي يقوم بإصلاح مهماتنا، أو نتخذه ولداً، لأنه كان لا يولد له ولد، وكان حصوراً" (٣٨).

ثالثا: حق الرضاعة والرزق والكسوة (التوجيه الرباني)

قال تعالى في سورة البقرة: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ

وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ{٢٣٣})، ويمكن ان ندرك اهم الحقوق والوصايا من خلال اللمسات البيانية الآتية:

- نجد دلالة الاستعمال القرآني في ذكر الوالدات "المراد منه ما أشعر ظاهر اللفظ وهو جميع الوالدات، سواء كن مزوجات أو مطلقات، والدليل عليه أن اللفظ عام وما قام دليل التخصيص فوجب تركه على عمومه"[٣٩].
- ومن جمالية الاستعمال القراني ان يرد الخبر يراد منه اسلوب الامر أي ارضعن قال الالوسي: "أمر أخرج مخرج الخبر مبالغة ومعناه الندب أو الوجوب إن خص بما إذا لم يرتضع الصبي إلا من أمه أو لم يوجد له ظئر أو عجز الوالد عن الاستئجار والتعبير عنهن بالعنوان المذكور لاستعطافهن نحو أولادهن والحكم عام للمطلقات وغيرهن كما يقتضيه الظاهر" [٤٠]
- دلالة الفعل المضارع (يُرْضِعْنَ) مع دلالة بيان الزمن والوقت المرجو لاكتمال نمو الطفل وظهور قوة جسده وفيها نكتة بلاغية ذكرها القشيري[٤١] فقال: " قوله جلّ ذكره: {وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} غايةُ الرحمة التي يُضْرب بها المَثَلُ رحمةُ الأمهات؛ فأَمَرَ الله سبحانه الأمهاتِ بإكمال الرحمة بإرضاع المولود حَوْلَين كاملين، وقطعُ الرضاعة عنه قبل الحولين إشارةٌ إلى أن رحمة الله بالعبد أتمُّ من رحمة الأمهات، ثم قال جلّ ذكره: {وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ}، يعني الأب عليه رزقهن وكسوتهن – أي المرضعات – بالمعروف. لمَّا يَنُبْن عنك وَجَبَ حَقُّهُن عليك، فإنَّ مَنْ لك كله فعليك كله. "

رابعا: حق الحياة قبل وجوده وبعده

من بديع النظم القراني التقابل السياقي في اقرار الحقائق التي توطد علاقة الاجتماعية في الجانب التربوي ومنها قوله تعالى في سورة الانعام: (قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ{١٥١})، وقوله تعالى في سورة الاسراء : (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ

نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً{٣١})، اذ نجد جمالية التقديم والتاخير بما يناسب كل سياق فقد ورد في الاية الاولى (لاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ)، اما الاية فجاء التعبير بقوله (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم) وهي محط التامل والبحث في الدرس اللغوي، اذ كلا الايتين في النهي عن قتل الاولاد ولكن المسالة في جمالية التنوع اللفظي بين (مِّنْ إمْلاَقٍ) و (خَشْيَةَ إِمْلاقٍ) ومن هنا نجد اسرار التقديم والتاخير اللفظي لتقرير ما بعدها فمرة قال تعالى (نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) ومرة قال تعالى (نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم)، فـ" قوله: { وَلاَ تَقْتُلُواْ أولادكم مّنْ إملاق نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ } فأوجب بعد رعاية حقوق الأبوين رعاية حقوق الأولاد وقوله: { وَلاَ تَقْتُلُواْ أولادكم مّنْ إملاق } أي من خوف الفقر وقد صرح بذكر الخوف في قوله: { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إملاق } [الإسراء: ٣١] والمراد منه النهي عن الوأد، إذ كانوا يدفنون البنات أحياء، بعضهم للغيرة، وبعضهم خوف الفقر، وهو السبب الغالب، فبين تعالى فساد هذه العلة بقوله: { نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ }، لأنه تعالى إذا كان متكفلاً برزق الوالد والولد، فكما وجب على الوالدين تبقية النفس والاتكال في رزقها على الله، فكذلك القول في حال الولد، قال شمر: أملق، لازم ومتعد. يقال: أملق الرجل، فهو مملق، إذا افتقر، فهذا لازم، وأملق الدهر ما عنده، إذا أفسده، والإملاق الفساد. "[٤٢].

اما عن الآية الثانية فمعناها: " أن قتل الأولاد إن كان لخوف الفقر فهو سوء ظن بالله، وإن كان لأجل الغيرة على البنات فهو سعي في تخريب العالم، فالأول ضد التعظيم لأمر الله تعالى، والثاني: ضد الشفقة على خلق الله تعالى وكلاهما مذموم.....العرب كانوا يقتلون البنات لعجز البنات عن الكسب، وقدرة البنين عليه بسبب إقدامهم على النهب والغارة، وأيضاً كانوا يخافون أن فقرها ينفر كفأها عن الرغبة فيها فيحتاجون إلى إنكاحها من غير الأكفاء، وفي ذلك عار شديد فقال تعالى: { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ } وهذا لفظ عام للذكور والإناث، والمعنى: أن الموجب للرحمة والشفقة هو كونه ولداً، وهذا المعنى وصف مشترك بين الذكور وبين الإناث. وأما ما يخاف من الفقر من البنات فقد يخاف مثله في الذكور في حال الصغر، وقد يخاف أيضاً في العاجزين من البنين"[٤٣]

ومن بديع التعبير القرآني قوله تعالى في سورة الممتحنة: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{١٢})، ففي الاية الكريمة رد لافعال الجاهلية ومنها قتل الاولاد والمقصود واد البنات.

خامسا: التربية الراقية او الانموذجية

قال تعالى في سورة الشعراء: (قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ{١٨})، قال الالوسي:" وأراد اللعين من قوله: { أَلَمْ نُرَبّكَ } الخ الامتنان، و { فِينَا } على تقدير المضاف أي منازلنا، والوليد فعيل بمعنى مفعول يقال لمن قرب عهده بالولادة، وإن كان على ما قال الراغب: يصح في الأصل لمن قرب عهده أو بعد كما يقال لما قرب عهده بالاجتناء جنى فإذا كبر سقط عنه هذا الاسم، وقال بعضهم: كان دلالته على قرب العهد من صيغة المبالغة، وكون الولادة لا تفاوت فيها نفسها { وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ } قيل: لبث فيهم ثلاثين سنة ثم خرج إلى مدين وأقام به عشر سنين ثم عاد إليهم يدعوهم إلى الله تعالى ثلاثين سنة ثم بقي بعد الغرق خمسين "[٤٤]

وقال تعالى في سورة الزخرف: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ{١٧} أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ{١٨}).

والمراد من ذلك "أنه { يُنَشَّأُ فِى الحلية } أي يتربى في الزينة والنعمة، وهو إذا احتاج إلى مجاثاة الخصوم ومجاراة الرجال، كان غير مبين، ليس عنده بيان، ولا يأتي ببرهان يحجُّ به من يخاصمه وذلك لضعف عقول النساء ونقصانهنّ عن فطرة الرجال، يقال: قلما تكلمت امرأة فأرادت أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها. وفيه: أنه جعل النشيء في الزينة والنعومة من المعايب والمذام، وأنه من صفة ربات الحجال، فعلى الرجل أن يجتنب ذلك ويأنف منه، ويربأ بنفسه عنه "[٤٥] هنا ضابط قراني في حق التربية الجيدة المتميزه ولكن بما يتناسب مع اعتبارات تنمية القوة الجسدية والقوة الذهبية التي تؤهل الرجل الى الاداء الوظيفي بما يختلف عن الاداء الوظيفي للمراة والتحذير من تربية النساء التي تضعف الشخصية.

المطلب الثالث : حقوق الابن في التعبير القرآني

يمكن ان ندرك معنى الاشتقاق وسبب التسمية للفظ الابن من قول الراغب[٤٦]/٦٢:"وسمي بذلك لكونه بناء للاب فان الاب هو الذي بناه وجعله الله بناء في ايجاده..." أي سببا في ذلك، من هنا نجد فرقا لغويا بين استعمال لفظ الولد بدلالة الصغير وقريب العهد بالولادة ولفظ الابن. تنوعت الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر الابن وتنوعت معه الدلالة التعبيرية في أداء المعنى المنشود من النص القرآني تأسيسا للعقيدة وبذور الايمان وبناء المجمتع عموما والاسرة تحديدا وقبل الشروع في بيان الحقوق واسس الاخلاقية الاسرية نود ان نقف عند اهم الموضوعات التي ورد فيها لفظ الابن حتى تعم الفائدة [٤٧]، وهي على النحو الاتي:

١. في النسب ومع ذكر المسيح عليه السلام ومن الآيات قوله تعالى في سورة البقرة: (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ)، ومن الايات قوله تعالى: (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلُواْ وَلَـكِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) سورة البقرة/٢٥٣، قال الرازي:٢/ ٣٠٧"[٤٨] { وَءاتَيْنَا عِيسَى ابن مَرْيَمَ البينات } أي الآيات الباهرات والمعجزات الواضحات كإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى والإخبار بما يأكلون ويدخرون، أو الإنجيل، أو كلما يدل على نبوته

٢. دلالة اعطاء المال اقترن لفظ الابن مع السبيل (ابن السبيل) والمقصود ابن الطريق، قال البيضاوي:١/ ٢١٢"[٤٩]{ وابن السبيل } المسافر، سمي به لملازمته السبيل كما سمي القاطع ابن الطريق. وقيل الضيف لأن السبيل يرعف به "، ومن الايات قوله تعالى في سورة البقرة/١٧٧: (لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)،

٣. ورد كذلك في موطن الشرك والكفر افتراء على الله تعالى، قال تعالى في سورة التوبة/٣٠: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ)، وقوله تعالى في سورة الطور/٣٩: (أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ).

٤. وفي القصص القرآني ورد ذكر الابن تمهيدا للدروس العبر، ومنها مع قصة موسى عليه السلام في خطاب اخيه هارون بعد ان عبد بنو اسرائيل العجل، قال تعالى في سورة الأعراف: (وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن بَعْدِيَ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِي فَلاَ تُشْمِتْ بِيَ الأَعْدَاء وَلاَ تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ{١٥٠})، وفي موطن آخر قال تعالى في سورة طه: (قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي{٩٤})، [٥٠]"قال البيضاوي{ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ } بشعر رأسه. { يَجُرُّهُ إِلَيْهِ } توهماً بأنه قصر في كفهم، وهارون كان أكبر منه بثلاث سنين وكان حمولاً ليناً ولذلك كان أحب إلى بني إسرائيل. { قَالَ ابن أُمَّ } ذكر الأم ليرققه عليه وكانا من أب وأم.

٥. ومن بديع لغة التعبير القرآني ان يأتي لفظ الابن في مشاهد يوم القيامة كما في قوله تعالى: (يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ{١١} وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ{١٢} وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ{١٣}) الآيات من سورة المعارج، فقد"ثم ابتدأ سبحانه الكلام فقال: { يَوَدُّ المجرم لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ } المراد بالمجرم: الكافر، أو كلّ مذنب ذنباً يستحق به النار لو يفتدي من عذاب يوم القيامة الذي نزل به. { بِبَنِيهِ وصاحبته وَأَخِيهِ } فإن هؤلاء أعزّ الناس عليه وأكرمهم لديه، فلو قبل منه الفداء لفدى بهم نفسه، وخلص مما

نزل به من العذاب، والجملة مستأنفة لبيان أن اشتغال كل مجرم بنفسه بلغ إلى حدّ يودّ الافتداء من العذاب بمن ذكر" [٥١].

اما ما يخص بحثنا من بيان حقوق الطفولة في المنظور القرآني فيمكن ان نجمعها في الحقوق الآتية:

أولا: حق النصح والتوجيه وهو من حقوق التربية سواء في اليسر او العسر وقد كما سجل القران الكريم المشهد الرهيب بين دعوة نوح عليه السلام لابنه من اجل النجاة في اصعب المواقف موقف حياة او موت الا ان العناد كان من سجيته فهلك الابن قال تعالى مصورا ذلك في سورة هود: (وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلاَ تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ{٤٢} قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاء قَالَ لاَ عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ{٤٣} وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءكِ وَيَا سَمَاء أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاء وَقُضِيَ الأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْداً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ{٤٤} وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ{٤٥} قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلاَ تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ{٤٦}).

قال الرازي:٨/ ٤١٢ [٥٢] "أنه ابنه في الحقيقة، والدليل عليه: أنه تعالى نص عليه فقال: { ونادى نُوحٌ ابنه } ونوح أيضاً نص عليه فقال: { يا بَنِى } وصرف هذا اللفظ إلى أنه رباه، فأطلق عليه اسم الابن لهذا السبب....قوله: { يابنى اركب مَّعَنَا } كالدلالة على أنه طلب منه الإيمان وتأكد هذا بقوله: { وَلاَ تَكُن مَّعَ الكافرين } أي تابعهم في الكفر واركب معنا. والثالث: أن شفقة الأبوة لعلها حملته على ذلك النداء، والذي تقدم من قوله: { إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ القول } كان كالمجمل فلعله عليه السلام جوز أن لا يكون هو داخلاً فيه".

في وصية لقمان الحكيم يطالعنا النص القرآني في بيان هذا الحق الأبوي وهو أمر فطري اجتماعي قال تعالى في سورة لقمان: (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ{١٣} وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ{١٤})،ومن بديع الوصية القرآنية ان اعقب

وصية التوحيد من الأب الى الابن وصية الحق سبحانه الى عباده برعاية الوالدين،"فقوله: { أَنِ اشكر } إشارة إلى الكمال وقوله: { وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ } إشارة إلى التكميل، وفي هذا لطيفة وهي أن الله ذكر لقمان وشكر سعيه حيث أرشد ابنه ليعلم منه فضيلة النبي عليه السلام الذي أرشد الأجانب والأقارب فإن إرشاد الولد أمر معتاد، وأما تحمل المشقة في تعليم الأباعد فلا، ثم إنه في الوعظ بدأ بالأهم وهو المنع من الإشراك وقال: { إِنَّ الشرك لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }"

ومن الآيات التي تبين هذا المنظور القرآني، حرص الوصية من يعقوب عليه السلام لبنيه تمثل في قوله تعالى من سورة البقرة: (أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ{١٣٣})،والمعنى في قوله"{أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الموت}' أم منقطعة ومعنى الهمزة فيها الإنكار، أي ما كنتم حاضرين إذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه، أو متصلة بمحذوف تقديره أكنتم غائبين أم كنتم شاهدين...{ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ } بدل من { إِذْ حَضَرَ }،{ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي } أي: شيء تعبدونه، أراد به تقريرهم على التوحيد والإسلام، وأخذ ميثاقهم على الثبات عليهما، وما يسأل به عن كل شيء ما لم يعرف، فإذا عرف خص العقلاء بمن إذا سئل عن تعيينه، وإن سئل عن وصفه قيل: ما زيد أفقيه أم طبيب؟،{ قَالُواْ نَعْبُدُ إلهك وإله آبَائِكَ إبراهيم وإسماعيل وإسحاق } المتفق على وجوده وألوهيته ووجوب عبادته" [٥٣].

ومن الآيات التي تعاضد هذا المعنى قوله تعالى في سورة يوسف: (قَالَ يَا بُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْداً إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ{٥}) وقوله تعالى: (وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ{٦٧}).

ثانيا: حق الدعاء بالحفظ والرعاية

قال تعالى في سورة إبراهيم: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ{٣٥} رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ{٣٦} رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ{٣٧})، ودلالة الاية في قوله"{ وَإِذْ قَالَ إبراهيم رَبِّ اجعل هذا البلد } بلدة مكة. { آمِناً } ذا أمن لمن فيها، والفرق بينه وبين قوله: { اجعل هذا بَلَدًا آمِنًا } أن المسؤول في الأول إزالة الخوف عنه وتصييره آمناً، وفي الثاني جعله من البلاد الآمنة،{ واجنبنى وَبَنِىَّ } بعدني وإياهم، { أَن نَّعْبُدَ الأصنام } واجعلنا منها في جانب وقرىء { واجنبنى } وهما على لغة نجد وأما أهل الحجاز فيقولون جنبني شره" (٥٤).

وفي سياق آخر يطالعنا بذكر الأبناء في معرض الدعوة والإصلاح وهو من حق الأبناء على الآباء فلولا هذه الأهمية ما جاء ذكرهم في مقام الدعوة الى التوحيد تمثل في قوله تعالى: (الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلاَ تَكُن مِّن الْمُمْتَرِينَ{٦٠} فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَـاذِبِينَ{٦١} إِنَّ هَـذَا لَهُـوَ الْقَصَـصُ الْحَـقُّ وَمَـا مِـنْ إِلَـهٍ إِلاَّ اللّـهُ وَإِنَّ اللّـهَ لَهُـوَ الْعَزِيـزُ الْحَكِيمُ{٦٢}) الآيات من سورة آل عمران.

ثالثا: مفهوم رفع الحرج

وهـذا مـن بـاب تعليـم الأبنـاء حسـن الأدب لمـا فيـه صـلاحهم وحفظهـم مـن مهالـك الشهوة والنفس أو الانحراف الاجتماعي، قال تعالى في سورة الأحزاب: (لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً{٥٥}).

رابعا: حق تعليم الأبناء الحياء ذكرا وأنثى

وذلك من خلال التجربة العملية في ستر الجسم وما يظهر منه وفي ذلك خير منهج تعليمي للابنـاء الحيـاء والعفـة وتحديـدا البنـت كمـا صـرحت الايـة الكريمـة بـذلك فـي سـورة الأحزاب: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً{٥٩})، "لما ذكر أن من يؤذي المؤمنين

يحتمل بهتاناً وكان فيه منع المكلف عن إيذاء المؤمن، أمر المؤمن باجتناب المواضع التي فيها التهم الموجبة للتأذي لئلا يحصل الإيذاء الممنوع منه. ولما كان الإيذاء القولي مختصاً بالذكر اختص بالذكر ما هو سبب الإيذاء القولي وهو النساء فإن ذكرهن بالسوء يؤذي الرجال والنساء بخلاف ذكر الرجال فإن من ذكر امرأة بالسوء تأذت وتأذى أقاربها أكثر من تأذيها، ومن ذكر رجلاً بالسوء تأذى ولا يتأذى نساؤه، وكان في الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة وتقع التهم، فأمر الله الحرائر بالتجلبب" (٥٥).

خامسا: حق تعليم القيم في الحدود (الحياء)

وهذا ما يخص المحارم عند ذكر الأصول وما حرم الله تعالى نكاحه ومن هنا يعلمنا القران الكريم تذكير الابناء بالغيرة والحمية على المحارم تمثل في قوله تعالى في سورة النساء: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً{٢٣})، قال الرازي:٥/ ١٣٢:"اعلم أنه تعالى نص على تحريم أربعة عشر صنفا من النسوان: سبعة منهن من جهة النسب، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. وسبعة أخرى لا من جهة النسب: الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء وبنات النساء بشرط أن يكون قد دخل بالنساء، وأزواج الابناء والآباء، إلا أن أزواج الأبناء مذكورة ههنا، وأزواج الآباء مذكورة في الآية المتقدمة، والجمع بين الأختين"، وهناك اشارة اخرى وهي تناوب المعاني ف "ليس المراد تحريم ذاتهن لأن الحرمة وأخواتها إنما تتعلق بأفعال المكلفين، فالكلام على حذف مضاف بدلالة العقل، والمراد تحريم نكاحهن لأنه معظم ما يقصد منهن ولأنه المتبادر إلى الفهم ولأن ما قبله وما بعده في النكاح" (٥٦)

المبحث الثالث
حقوق الطفل في المنظور الدولي

يتعرض عدد كبير من الأطفال في مختلف أنحاء العالم يومياً الى مخاطر تعيق نماءهم وتنمية قدراتهم وبالتالي سلبهم حقوقهم، تلك المخاطر تتمثل في الحروب وويلاتها او في اعمال الفقر والأزمات الاقتصادية، او في الأوبئة والمجاعات.

ولان الطفل هو مستقبل الشعوب وهو عاجز عن المطالبة بحقوقه بنفسه، فقد اهتمت العديد من الوثائق الدولية بحقوقه، وهذه الوثائق تأخذ شكل اعلانات او اتفاقيات صادرة عن الهيئات الدولية.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول يتضمن الاعلانات الدولية، اما المطلب الثاني سيتضمن بشكل رئيسي اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ م.

المطلب الاول : الإعلانات الدولية

نستعرض في هذا المطلب اعلان جنيف بشأن حماية الاطفال لسنة ١٩٢٤ م واعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ م، وذلك في فرعين وكالاتي.

الفرع الاول: إعلان جنيف الصادر ١٩٢٤ م.

ان اعلان جنيف لحقوق الطفل تعد اول وثيقة دولية لحماية حقوق الطفل الذي صدر عن الجمعية العامة لعصبة الامم المتحدة عام ١٩٢٤م، وعلى الرغم من ان هذا الإعلان يفتقد إلى القوة القانونية الملزمة الا انه يكتسب قدراً كبيراً من الاهمية كونه الاعلان الدولي الاول لحقوق الطفل [٥٧]. وبما ان هذا الاعلان لم يعالج بشكل كامل حقوق الطفل، الا ان صدوره في ذلك الوقت المبكر يعد خطوة ايجابية للفت نظر الدول الى ضرورة الاهتمام بالطفل وحماية حقوقه، كما انه يعد اول اعلان صنف الاطفال كفئة لها خصوصية.

اعلان جنيف هذا يتكون من ديباجة وخمس مبادئ [٥٨] وتؤكد الديباجه مسؤولية

الجنس البشري في حماية الاطفال دون تفرقة بسبب الجنس او الاصل الاجتماعي او العقيدة وينص المبدأ الاول منه على ضرورة اشباع حاجات الطفل المادية والروحية.

وينص المبدأ الثاني على ضرورة تغذية الطفل وعلاجه وايوائه وانقاذ الطفل اليتيم، ومساعدة الطفل المتخلف، واعادة تربية الطفل الضال. في المبدأ الثالث ينص الاعلان على ان الاولوية في تقديم يد العون والمساعدة في الاوقات الصعبة تكون للطفل. اما المبدأ الرابع فقد نص على ضرورة منح الطفل امكانية اكتساب طرق عيشه من خلال العمل، وحمايته من كل استغلال، وينص المبدأ الخامس على ضرورة تربية الطفل وتعميق روح المسؤولية عنده حتى يقدم الافضل للانسانية.

مما يؤخذ على اعلان جنيف انه وان صدر عن منظمة عصبة الامم وعن احد اجهزتها الرئيسية وهي جمعية العصبة الا انه لم يصدر بأسم الدول ولم يوجه اليها فالاعلان وثيقة اجتماعية موجه الى الافراد العاديين من رجال ونساء، والى المجتمع بشكل عام ومن ثم فهو لايرتب على الدول اية التزامات بشأن الطفل هذا فضلاً عن الاعلان لم يعالج حقوق الطفل الا بشكل جزئي، ولاينص على اية الية دولية لمراقبة وتنمية المبادئ الواردة فيها [٥٩].

وقد صدر مابين عام ١٩٢٤م الى العام ١٩٥٩م اتفاقيات واعلانات عدة تطرقت ضمناً وصراحة الى بعض الحقوق الخاصة بالطفل من ذلك على سبيل المثال [٦٠] الاتفاقيات الخاصة بالرق سنة ١٩٢٦م، وكذلك الاتفاقيات الخاصة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية سنة ١٩٤٥ م، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة ١٩٤٨ م، والاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ م، والذي اقر ما جاء في اعلان جنيف السابق هذه الاتفاقيات والاعلانات لم تتحدث عن حقوق الطفل بشكل خاص وانما شملته في الحديث عن الاسرة وحماية المدنيين في حالة الحرب او النزاع وحماية الام المرضع والحامل.

الفرع الثاني: اعلان الامم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٥٩ م.

نظراً للاهمية الكبيرة التي حظي بها اعلان جنيف عام ١٩٢٤ م، فقد سارت منظمة الامم المتحدة على هداه واصدرت الجمعية العمومية للامم المتحدة اعلان حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩ م، وذلك بموافقة (٧٨) دولة دون معارضة او امتناع من اية دولة. وذلك بعد خمسة وثلاثون عاماً من العمل المستمر والدؤوب [٦١]. هذا الاعلان الذي يعد امتداداً واكثر شمولاً من اعلان جنيف ١٩٢٤ م، ولكنه غير شامل لجميع حقوق الطفل، كما لم ينص صراحة على حقوق فئات ذات اوضاع خاصة من الاطفال كحقوق اللقطاء [٦٢].

جاء هذا الاعلان في ديباجة وعشرة مبادئ.

اما الديباجة تشير الى اسباب استحقاق الاطفال لحماية قانونية خاصة وذلك للقصور الجسماني والعقلي للطفل، وموضحة الهدف من صدور الاعلان وهو جعل الطفل يتمتع بطفولة هنيئة، من خلال تمتعه بالحقوق والحريات الواردة في الاعلان وتركز الديباجه ايضاً على المسؤولية المشتركة للجميع في حماية الطفولة، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلاً بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية الى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتهم بتدابير تشريعية وغير تشريعية وان تعمل على تنفيذها [٦٣].

اما فيما يتعلق بالمبادئ العشرة الواردة في الاعلان [٦٤] فتشمل حق الطفل ان يتمتع بكافة الحقوق دون أي تفريق او تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او الدين او الرأي سياسياً او غير سياسي، او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او أي وضع اخر يكون له او لاسرته.

كما تشمل حق الطفل في التمتع بحماية خاصة ومنحة الفرص القانونية لمساعدته على النمو جسدياً وعقلياً، وروحياً واجتماعياً بصورة طبيعية تتفق جو الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الاول في سن القوانين لهذه الغاية. وحقه منذ مولدة في ان يكون له اسم وجنسية وحقه في التمتع بفوائد الضمان الاجتماعي وان يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم وعلى هذه الغاية، يجب ان يحاط هو وامه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل

الوضع وبعده، وله الحق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية. والتأكيد على واجب الدولة في تأمين اعالة الاطفال اليتامى والفقراء مع مساعدة العائلات المحتاجة.

وحق الطفل المعوق في العلاج والرعاية. وحقه في ان ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح الى الحب والتفهم برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما في جو يسوده الحنان والامن المعنوي والمادي فلا يجوز فصل الطفل الصغير عن امه الا في ظروف استثنائية وعلى الدولة ان تتكفل برعاية الاطفال المحرومين من الاسرة وأولئك المفتقرين الى كفاف العيش. ويشمل هذا الاعلان حق الطفل في التعليم الالزامي مجانياً في مراحله الابتدائية، وان يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكنه على اساس من تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الادبية والاجتماعية وان يصبح عضواً مفيداً في المجتمع. وان تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الاولى على ابويه. وان تتاح للطفل فرصة كاملة للعب وللهو الذين يجب ان يوجها نحو اهداف التعليم ذاتها وعلى المجتمع والسلطات العامة والسعي لتيسير التمتع بهذا الحق. ويكون للطفل الاولوية في الحصول على الغوث والحماية في جميع الأحوال وخاصة عند الكوارث وحق الطفل في الحماية القانونية من كافه ضروب الاستغلال والإهمال والقسوة وحظر الاتجار به او استرقاقه او تشغيله قبل سن معينه وخاصة في الأعمال المضرة بصحته او بتربيته او بنموه، وأخيراً شمل الإعلان حق الطفل في الوقاية من التمييز في جميع صوره وتنشئته بروح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والسلام والاخاء العالمي وخدمة رفيقه الانسان. بالإضافة إلى أن الإعلان لا يعتبر ملزماً حيث لا يتوجب التوقيع او المصادقة عليه كما انه لا ينص على أليه دولية لمراقبة وتنمية المبادئ الواردة فيه. ولكنه قد أضيف الى هذا الإعلان إحكاماً تضمنتها مواثيق اخرى ملزمة لكل من الدول التي قامت بالتوقيع والمصادقة عليها كما في عهدي الامم المتحدة بشأن حقوق الانسان المدنية والسياسة ولاسيما في المادتين (٢٣، ٢٤) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما في المادة (١٠) في عام ١٩٦٦ حيث وردت بعض النصوص بشأن للطفل فيها. غير ان ماجاء في هذين العهدين لا يعالج حقوق الطفل بشكل مباشر، انما يتطرق اليه بطريقة ضمنية قاصرة [٦٥].

وقد بقى كذلك حتى سنة ١٩٧٩ م حيث اعتبرتها الامم المتحدة سنة الطفل العالمية لتأمين الرعاية الكافية لحقوق الطفل وضمان التنفيذ العملي للمبادئ والقيم والشعارات التي جاءت في اعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ م. وخصصت الامم المتحدة يوماً عالمياً للطفل [٦٦].

المطلب الثاني : اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ م

ان هذه الاتفاقية معتمدة من الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٨٩ والتي تمت المصادقة عليها من جميع دول العالم الاعضاء في الامم المتحدة ما عدا الولايات المتحدة والصومال [٦٧] وقد تضمنت جميع المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما احتوته الاعلانات او العهود الدولية السابقة لها فجاءت لترسم للدول اطار مناهج العمل الوطني للطفولة بل لتكون شاهداً دولياً على الانتهاكات التي تحصل من قبل القوى المختلفة المعادية للانسانية والطفولة. وتضمنت هذه الاتفاقية ديباجة وهي تقدم الاطار العام للاتفاقية واربع وخمسين مادة وهي عبارة عن مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواجب كفالتها للطفل دون تمييز. وتعد هذه الاتفاقية الصك القانوني الدولي الاول الذي يلزم الدول الاطراف من الناحية القانونية ففي حالة موافقتها على الالتزام بتصديقها على هذا الصك او الانضام اليه تكون الحكومات الوطنية قد الزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الاطفال ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام امام المجتمع الدولي.

وتلزم الاتفاقية الدول الاطراف بتطوير وتنفيذ جميع اجزاءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفضلى للطفل [٦٨].

اما بالنسبة الى نصوص الاتفاقية فهي موزعة على ثلاثة اجزاء: الجزء الاول ويتضمن احدى واربعين مادة احاطت بتعريف الطفل وبحقوقه العامة كانسان والخاصة به وحدة لكونه طفلاً، واحتياجاته وحمايته ودور الاسرة والمؤسسات والدولة في تحقيق ذلك دون تمييز على اساس اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي له او لوالديه. اما الجزء الثاني فيتضمن اساليب نشر وتطبيق الاتفاقية ويشمل المواد من (٤٢ – ٤٥) والجزء الثالث يعطي الشروط

والترتيبات اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة المفعول ويشمل المواد من (٤٦ – ٥٢) [٦٩]، ومن اهم المبادئ الاساسية التي تستند اليها الاتفاقية مبدأ عدم التميز (م٢) ومبدأ رعاية الصالح العام للطفل (م٣)، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (م٦)، واحترام ارائه (م١٢)، ومبدأ التعاون الدولي (م٤).

وقد ميزت هذه الاتفاقية بين الطفل السوي والطفل المعاق، حيث سنقسم هذا المطلب الى فرعين كالاتي:

الفرع الاول – حقوق الطفل السوي بموجب اتفاقية حقوق الطفل

الفرع الثاني – حقوق الطفل المعاق بموجب اتفاقية حقوق الطفل

الفرع الاول – حقوق الطفل السوي بموجب اتفاقية حقوق الطفل

اولاً: حقوق الطفل الاسرية والعائلية:

تنص المواد (٦، ٧، ٨) على حق الطفل في الحياة وبذل الحد الاقصى لبقائه ونموه، وحقه في الاسم والتسجيل والجنسية وفق قوانين دولته، والحفاظ على هويته وجنسيته وصلاته العائلية وتقديم المساعدة له لتحقيق ذلك ان لزم. وتنص الاتفاقية في المادة (١٨) بأن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، ويقع على الوالدين او الاوصياء القانونيين المسؤولية الاولى عن تربية الطفل ونموه، وبناءً على ذلك تتحمل الدول الاطراف مسؤولية تقديم المساعدة الملائمة للوالدين والاوصياء للاطلاع بمسؤولية تربية الطفل وتضمن كذلك لاطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل.

هذا وان للطفل حقاً اصيلاً في بيئته العائلية ورعاية الوالدين، وكذلك نصت المادة (٢٠) على حق الطفل المحروم من الاسرة بشكل مؤقت او دائم في تربية ورعاية وحماية خاصة تقدمها له الدولة في هذه الحالة مع التزامها كذلك بايجاد الرعاية البديلة المناسبة للطفل عن طريق "الحضانة، او الكفالة الواردة في القانون الاسلامي او التبني، او عند الضرورة الاقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الاطفال ". كما تنص المادة (٢١) عن شروط التبني بالنسبة للدول

التي تقر التبني كوسيلة لرعاية الطفل، وتلزم الاتفاقية الدول المعنية بتنظيم هذه المسألة بشكل يضمن الا يستخدم التبني كوسيلة لتحقيق كسب مالي غير مشروع والتأكيد من جواز التبني بالنسبة لحالة الطفل، وموافقة الوالدين او الاقارب او الاوصياء عليه. وقد تحفظت الدول الاسلامية الاطراف على هذه المادة وذلك لان الشريعة الاسلامية لاتجيز التبني، لذلك فان هذه المادة لاتعتبر ملزمة للدول الاطراف التي لاتجيز قوانينها وتشريعاتها التبني. اما المادة (٩) تتحدث عن عدم فصل الطفل عن والديه الا عندما تقرر السلطات المختصة ذلك لمصلحة الطفل العليا. ثم تحدد الاجراءات التي تتبع في حالة فصل الطفل عن والديه او عن احدهما من حيث التواصل مع والديه. اما المادة (١٠) تنص على انه على الدول الوقعة على الاتفاقية ان تسهل على الطفل الالتحاق بوالديه في دولة اجنبية والاجتماع بهما اثناء زيارتهما إن كانا في بلدين متفرقين او مغادرة البلد معهم ولا يقيد حقه في المغادرة الا القيود التي ينص عليها القانون. اما المادة (١١) تتحدث عن مكافحة نقل الاطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

ثانياً: حقوق الطفل المدنية والسياسية:

من حقوق الطفل المدنية حرية التعبير قولاً وكتابة وصحافة وطباعة وفناً، وهذا مانصت عليه المادة (١٣) حيث يشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود وبأيه وسيلة يختارها الطفل فيما يتوافق مع احترام الغير وحماية الامن العام والنظام الوطني.

ومن الواجب ان يحترم حق الطفل في حرية الفكر والوجدان واختيار الدين هذا مانصت عليه المادة (١٤) ورغم الاشارة الى أن يكون هذا الحق مرهوناً بالقيود التي ينص عليها القانون او القوانين اللازمة لصيانة السلامة العامة او النظام العام او الاداب والصحة العامة الا ان المبدأ هذا يخالف احكام الشريعة وذلك لان الاسلام لايجيز للمسلم طفلاً كان او بالغاً ان يبدل دينه الاسلامي، ولان القول بحرية الدين يدعو الى التحلل والتخلي عن الدين، والاسلام يقرر ان الطفل يتبع خير الابوين ديناً [٧٠].

بالاضافة الى ان الطفل وفقاً لسنة ليس في الوضع الذي يسمح له بالاختيار السليم. من اجل ذلك كانت هذه المادة محل تحفظ الدول الاسلامية كما نصت المادة (١٥) للطفل الحق في تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي وفق النظام العام للدولة. اما المادة (١٦) تقرر حق الطفل في حماية حياته الخاصة او مراسلاته من اجراءات التعسف والمساس بالشرف والسمعة. اما المادة (١٧) تتحدث عن حق الطفل في الحصول على المعلومات من المصادر الوطنية والدولية، وتشير الى الدور المفترض لوسائل الاعلان ودورها في تعزيز رفاهية الطفل الصحية والجسدية والعقلية. المادة (٢٢) تنص على حقوق الطفل اللاجئ، وحقه في المساعدة الانسانية والحرية، سواء كان بصحبة والديه او لم يكن وبما يتفق مع هذه الاتفاقيات وغيرها من المواثيق الدولية وانه يجب على الدول ان تتعاون فيما بينها مع الهيئات الدولية للعمل على حماية الطفل اللاجئ واسرته، والبحث عن والدي الطفل اللاجئ الذي لايصحبه احد، او عن أي افراد آخرين من اسرته. مما يؤخذ على هذه المادة انها اهملت الحديث عن ضرورة الحفاظ على هوية الطفل اللاجئ الثقافية والدينية.

ثالثاً: حقوق الطفل الصحية:

تعترف جميع الدول الموقعة على الاتفاقية بموجب المادة (٢٤) بأن الطفل يتمتع بأعلى مستوى صحي مستطاع، وتلزم الاتفاقية الدول الاطراف باعمال هذا الحق وتطبيقه كاملاً من اجل خفض وفيات الرضع، ومكافحة الامراض وسوء التغذية، وكفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية لجميع الاطفال قبل الولادة وبعدها. وكفالة تزويد كافة قطاعات المجتمع بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية. وتنص هذه المادة ايضاً على ان على الدول الاطراف ان تتخذ التدابير الفعالة والملائمة لالغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل، كما ويجب على الدول ان تتعاون فيما بينها من اجل اعمال هذا الحق الوارد في هذه المادة بشكل كامل مع مراعاة البلدان النامية خاصة في هذا الصدد. كما نصت المادة (٢٥) بانه تعترف الدول الاطراف بحق الطفل الموجود خارج الاسرة بالرعاية والحماية والمراجعة الدورية لحالتهم. وتنطبق هذه المادة على حالات الايداع في الملاجئ او اصلاحيات الاحداث، او دور العلاج بأنواعها المختلفة. ومن اللازم ايضاً لهذه الدول الموقعة

على بنود الاتفاقية ان تعترف للطفل بموجب المادة (٢٦) بحقه في الانتفاع من الضمان الاجتماعي والاستفادة من منح الإعلانات عند الاقتضاء مع مراعاة موارد وظروف الطفل والاشخاص والمسؤولين عن اعالة الطفل.

رابعاً: حقوق الطفل المالية والمادية:

تنص المادة (٢٧) من الاتفاقية حق الطفل في العيش في جو مناسب وملائم بما يكفل نموه الصحيح ومسؤولية الوالدين في حدود امكاناتهم وقدراتهم المالية عن تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل مع قيام الدولة بمساعدة والدي الطفل ووصية عند الحاجة من اجل اعمال هذا الحق. وتشجع هذه المادة الدول الاطراف على الانظمام الى اتفاقية دولية او ابرام اتفاقيات من هذا القبيل لكفالة تحصيل نفقه الطفل من الوالدين او من الاشخاص الاخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة اخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل. كما تقدم هذه الدول عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان.

خامساً: حقوق الطفل في التربية والتعليم:

ان المادة (٢٨) من الاتفاقية تنص على حق الطفل في التعليم، وانه يجب على الدول من اجل ذلك ان تجعل التعليم الابتدائي الزامياً ومجانياً، وتشجع تطوير اشكال التعليم الثانوي العام او المهني، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على اساس القدرات، والعمل على تشجيع الحضور المنتظم في المدارس، وينبغي للانضباط المدرسي ان يحترم كرامة الطفل، وتدعو هذه المادة الدول الاطراف العمل على تعزيز التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم، والقضاء على الامية. كما نصت المادة (٢٩) على انه يجب على الدول الاطراف ان توافق على ان تكون اهداف التعليم هي تنمية شخصية الطفل ومواهبة وقدراته العقلية والبدنية الى اقصى امكاناتها علاوة على تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة. ولابد ان تنمي كذلك احترام خصوصيات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية التي يعيش بها في بلده والحضارة التي ينتمي اليها، واعداد الطفل

للحياة متحلياً بروح التفاهم والسلم والتسامح واشعاره بالالتزام الانساني والبيئي وروح المسؤولية. وتقرر المادة انه لايفهم منها التدخل في حريات الافراد وفي السياسات التعليمية والوطنية، بشرط مراعاتها للمبادئ المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة. في حين تنص المادة (٣٠) على حق الطفل المنتمي للاقليات العرقية او الدينية او غير ذلك في التمتع بثقافته اللغوية والدينية والحفاظ على هويته الشخصية.

سادساً: حقوق الطفل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية:

تنص المادة (٣١) على احتياجات الطفولة للعب والترويح وانشطة ملئ اوقات الفراغ، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون، وتسهر الدول على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي المادة (٣٢)، ومن اداء عمل يرجح ان يكون خطيراً او يمثل اعاقة لتعليمه، او يضر بصحته او بنموه البدني او العقلي او الروحي او المعنوي او الاجتماعي وتلزم الدول الاطراف بأتخاذ كافة التدابير التي تكفل هذا الحق، خاصته فيما يتعلق بوضع حد ادنى لسن العمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات مناسبة لضمان تطبيق هذه المادة بفعالية. علماً بأن هذه المادة قد وردت في العديد من تشريعات العمل الدولية [٧١]. كما نصت المادة (٣٣) على حق الطفل في حمايته من المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل وحمايته كذلك من الاشتراك في انتاجها او الاتجار بها ، وتتعهد الدول كذلك بحماية الطفل بموجب المادة (٣٤) من الاستغلال الجنسي واغتصابهم. كما نصت المادة (٣٥) على ان تبذل الدول الاطراف كل جهد لمنع اختطاف الاطفال او الاتجار بهم في غرض من الاغراض او بأي شكل من الاشكال، أي تحمي الدولة الطفل من سائر اشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل المادة (٣٦).

سابعاً: حقوق الطفل القضائية والجنائية

يمنع أي تعذيب للطفل او معاقبته بقسوة او التصرف معه جزائياً بطريقة لا انسانية مهينة. حيث نصت المادة (٣٧) على عدم فرض عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود امكانية للافراج عنهم،

وقد بينت مايجب اتباعه عند اعتقال الطفل او احتجازه او سجنه وفقاً للقانون، وكيفية معاملته عند حرمانه من حريته، وحقه في الحصول على مساعدة قانونية، وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية امام حرمانه من الحرية امام محكمة او سلطة مختصة مستقلة ومحايدة اخرى وفي ان يجري البت بسرعه في أي اجراء من هذا القبيل.

ثامناً: حقوق الطفل الدولية والانسانية

تمنع الاتفاقية بموجب المادة (٣٨) من اشتراك الاطفال الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة في الحروب والمنازعات العسكرية الطاحنة، وعدم تجنيد أي شخص لم تبلغ سنة خمسة عشرة سنة مع اعطاء الاولوية من هم اكبر سناً من ذلك، هذا علاوة على احترام ماورد في القانون الدولي الانساني بشأن رعاية الاطفال المتأثرين في النزاعات المسلحة، ومما تجدر ملاحظته هنا ان الاتفاقية تناقض نفسها في هذه المادة، اذ انها عرفت الطفل في المادة الاولى بأنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة. وفي هذه المادة تشير الى حق الطفل في عدم اشتراكه في الحروب. ولكنها تجيز اشتراك من هم في سن الخامسة عشرة في الحروب. فكيف يكون الشخص طفلاً ومشاركاً في الحروب ؟ كما نصت المادة (٣٩) على الزام الدول بأتخاذ التدابير المناسبة لاعادة التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي للطفل الذي تعرض لاساءة المعاملة او الاهمال او الاحتجاز او المنازعات المسلحة بما يعزز صحة الطفل واحترامه لذاته.

الفرع الثاني: حقوق الطفل المعاق بموجب اتفاقية حقوق الطفل

بدا الاهتمام الدولي بالاشخاص المعاقين مع مطلع القرن العشرين، حيث بدات منظمة العمل الدولية اعطاء عنايةالى المعاقين نتيجة حوادث العمل. وتشكلت في عام ١٩٢٢ م منظمة التاهيلالدولية وهي منظمة غير حكومية للاهتمام بالمعاقين. ثم اخذ الاهتمام الدولي بالمعاقين بالاتساع (١). وبخصوص اتفاقيات حقوق الطفل خاصة فانها لم تغفل عن هذه المسالة الهامة. ففي اعلان جنيف ١٩٢٤ م وردت اشارة الى المعاقين من الاطفال في المادة الثانية حيث انها نصت على وجوب تشجيع الطفل المتخلف.

اما اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ م فقد نص في المادة الخامسة على وجوب احاطة الطفل المعاق بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

وفي اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م جاء نص (م ٢٣ / ف١) على ضرورة رعاية الطفل المعاق ومساعدته وحمايته نفسياً وحركياً وعقلياً واجتماعياً. وثم لابد من ان يتمتع بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع، اما الفقرة الثانية تعترف كذلك بضرورة تقديم رعاية خاصة للطفل المعاق وتشجيعه والتكفل به وتأهيله نفسياً وحركياً وعقلياً واجتماعياً مع توفير الموارد المتاحة لتقديم المساعدة له اثناء طلبه اياها والتي تتلائم مع حالة الطفل وظروف والديه او غيرهما ممن يرعونه.

اما الفقرة الثالثة تنص على انه من الافضل ان تقدم المساعدات الى الطفل المعاق مجاناً كلما امكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين او غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل وينبغي ان تهدف الى ضمان امكانية حصول الطفل المعاق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات اعادة التأهيل، والاعداد لممارسة عمل والحصول على الفرص الترفيهية وتلقية ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على اكمل وجه ممكن. وتنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٣) على الدول الاطراف ان تشجع بروح التعاون الدول تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للاطفال المعوقين بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج اعادة التأهيل والخدمات المهنية وامكانية الوصول اليها وذلك بغية تمكين الدول الاطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبراتها في هذه المجالات وتراعي بصفة خاصة في هذا الصدد واحتياجات البلدان النامية.

الخاتمة

خلال دراستنا لحقوق الطفولة بين المنظور القرآني والدولي (دراسة مقارنة) وصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها بما يأتي:

الاستنتاجات

١. ان الحقوق الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل وان كانت ذات مصادر غربية فانها لاتتعارض مع الحقوق الاسلامية التي خص بها الاسلام قرآن وسنة الطفل او الولد الصغير او غير المميز الذي مازال في رعاية كنف ابيه او امه، ويلاحظ ان هذه الحقوق لاتخرج عن الحقوق الدينية والتربوية والاجتماعية.

٢. ان الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ليست مطبقة على ارض الواقع. ففي الوقت الذي تتعدد فيه الوثائق الداعية لحماية حقوق الطفل، واقرار حقوقه وحرياته الاساسية، فضلاً عن المؤتمرات الدولية التي تعقد لمناقشة احوال الطفولة، حيث هناك حقوق الملايين من الاطفال تهدر في مختلف مناطق العالم سواء بواسطة الحكومات او الافراد، فالاطفال يتعرضون للجوع، والمرض، والعديد من الاجراءات القاسية وغير الانسانية بالاضافة الى الحروب التي تفتك بهم.

٣. ان ورد لفظ (الطفل) والابن في القرآن الكريم يكشف عن تنوع الحقوق وتأسيس المفاهيم التربوية الصحيحة وهي بمثابة الحصانة والحفظ لهم.

٤. تميز لغة التعبير القرآني باستعمال المفردات التي يمكن ان نسميها لغة القانون في الاعجاز القرآني.

٥. من بديع الاحكام الحصانة الاقتصادية تمثلت في حق الميراث والحصانة الاجتماعية تمثلت في التربية الراضية واكرام المثوى وحصانة روحية تمثلت بالدعاء والرعاية لهم.

التوصيات

١. تنص المادة (٣٨) من الاتفاقية الخاصة بالطفل لعام ١٩٨٩ م على عدم تجنيد أي شخص لم يبلغ سنة خمسة عشر سنة، الافضل تحديد سن التجنيد بـ (ثمانية عشر سنة) ليتفق مع تعريف الطفل بموجب المادة الاولى من الاتفاقية.
٢. توصي الدراسة العمل على ايجاد موسوعة قانونية في حقوق الطفولة مستنبطة من التعبير القرآني.
٣. يجب العمل على تعريف الاطفال بمبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الاطفال والتدابير الخاصة بقضاء الاحداث بشكل واسع وبلغة يفهمونها. ويجب التأكد من ان كل طفل وطفلة مزود بالمعلومات المتعلقة بحقوقهم على الاقل منذ اللحظة الاولى للاحتكاك بقضاء الاحداث وتذكيرهم بواجبهم بأحترام القانون. ويعطي كل الاحداث عند ادخالهم الى المدرسة، وبلغة يفهمونها نسخاً من نظام المدرسة وبياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم واذا كان الاحداث اميين او يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة ينبغي ان تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماماً.

مراجع البحث

* القران الكريم

اولاً – كتب اللغة:

١– ابن منظور – لسان العرب، المطبعة الامبرية، مصر ج ١١، ١٣٠١ هـ.
٢– الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ج ٢، ١٩٦٩.
٣– الشيخ مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي، قاموس المحيط، دار العلم، بيروت، ج ٣، ب. ت.

ثانياً – الكتب والرسائل:

١– ابو الفضل شهاب الدين الالوسي، روح المعاني، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٢– الامام القشيري، لطائف الاشارات، دار الكتاب العربي، القاهرة، (ب، ت).

٣- الامام شهاب الدين القرافي، الفروق، دار احياء الكتب العراقية، القاهرة، ج ٢، ١٣٤٤ هـ.
٤- جار الله الزمخشري، الكشاف، مكتبة مصر، القاهرة، ت ٥٣٨ هـ.
٥- خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها الشرعية الإسلامية والقانون الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، السعودية، ٢٠٠٥.
٦- د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٦٠.
٧- د. جعفر الفضلي، د. منذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، ط ١، ١٩٨٧.
٨- د. شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٦٥.
٩- د. صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ج ١، ط ١، ١٩٧٢.
١٠- د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، دار المعارف، مصر، ج ١، ١٩٦٧.
١١- د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧.
١٢- د. ماهر صالح علاوي، د. رعد ناجي الجدة واخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، جامعة تكريت، ٢٠٠٩.
١٣-د. محمد الزحيلي، حقوق الطفل في الإسلام، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣.
١٤- د. محمد عبد العزيز ابو سخيلة، حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية وقواعد القانون الدولي، مطابع الخط، الكويت، ١٩٨٥.
١٥- د. مصطفى احمد الزرقاء، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة الحياة، دمشق، ج ٣، ط ٥، ١٩٤٨.

١٦- د. مصطفى الزلمي، د. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ب. ت.
١٧- راغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ، بيروت، (ب –ت).
١٨- علي الخفيف، الحق والذمة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٥٤.
١٩- غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الانسان، عمان،دار الثقافة، ١٩٨٩.
٢٠- غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، وزارة حقوق الانسان، بغداد، ٢٠٠٥.
٢١- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١ م.
٢٢- كريمة مرشد حسن، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والتشريع اليمني وإشكالية تنفيذها، رسالة ماجستير، جامعة عدن اليمن، ٢٠٠٦.
٢٣- محمد عبد الجواد محمد، حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ب. ت.
٢٤- محمد علي الشوكاني، فتح القدير، دار الوفاء، مصر، ٢٠٠٥ م.
٢٥- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفرس لالفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة ١٩٩٦ م.
٢٦- ناصر الدين البيضاوي، انوار التنزيل واسرار التأويل، دار البيان، مصر، ج ٤، ٢٠٠٢ م.
٢٧- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي، وادلته، ج ٤، ط ١، ١٩٨٤.

ثالثاً – البحوث المنشورة في المجلات:

١- باسل يوسف، تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد (١)، ٢٠٠١.
٢- د. عادل عازر، نظرية المصالح الاجتماعية، لروسكوباوند، المجلة الجنائية القومية، المجلد (١٧)، العدد الأول، ١٩٧٤.

٣- د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق، العدد (٣)، السنة (٢٧)، ٢٠٠٣.

٤- عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، العدد، (٣)، ١٩٩٣.

رابعاً – القوانين والاتفاقيات والاعلانات.

١- اعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤ م

٢- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣- اعلان حقوق الطفل ٢٠ تشرين الثاني، نوفمبر ١٩٥٩ م.

٤- . قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٥- قانون الاحداث المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤.

٦- قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠

٧- قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

٨- اتفاقيات حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

٩- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ١٩٩٠ م.

١٠- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

خامساً – مواقع الانترنيت:

١- د. كمال المصري، الحق بين اللغة والشرع والقانون، بحث منشور على الموقع.
www.islamonline.com

٢- مكتبة حقوق الانسان بجامعة مينسوتا، اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤، جنيف الانترنيت.

http://www1.umm.edulhumant/arb/child1924

٣- نبيه صلاح ريال، حقوق الطفل من منظور دولي، موقع امان على الانترنت.

هوامش البحث

(١) الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٩، ص ٩٤.

(٢) ابن منظور لسان العرب، المطبعة الاميرية، مصر، ١٣٠١ هـ، ج١١، ص ٣٣٣.

(٣) سورة يس / الاية (٧).

(٤) سورة يس / الاية (٧٠).

(٥) الشيخ مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي، قاموس المحيط، ج٣، دار العلم، بيروت، ب.ت، ص ٢٢١.

(٦) د. محمد عبد العزيز ابو سخيلة، حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية وقواعد القانون الدولي، مطابع الخط، الكويت، ١٩٨٥، ص ١٠.

(٧) الامام شهاب الدين القرافي، الفروق، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ج ٢، ١٣٤٤ هـ، ص ٥٣٤.

(٨) د. كمال المصري، الحق بين اللغة والشرع والقانون، ص ١، بحث منشور على الموقع التالي: www.islamonline.net.

(٩) د. مصطفى احمد الزرقاء، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة الحياة، دمشق، ج ٣، ط ٥، ١٩٤٨، ص ١١.

(١٠) علي الخفيف، الحق والذمة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٣٧.

(١١) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، دار المعارف، مصر، ج ١، ١٩٦٧، ص ٥.

(١٢) د. صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ج١، ط٢، ١٩٧٢، ص ٣٥.

(١٣) د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧، ص ١٩٣.

(١٤) د. عادل عازر، نظرية المصالح الاجتماعية لروسكو باوند، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد (٧)، العدد الاول ١٩٧٤، ص ٤١.

(١٥) د. جعفر الفضلي، د. منذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، ط ١، ١٩٨٧ ص ١٣٤.

(١٦) انظر د. مصطفى محمد الجمال، د. عبد الحميد محمد الجمال، القانون والمعاملات، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٠٦.

(١٧) د. جعفر الفضلي، د. منذر عبد الحسين الفضل، مصدر سابق، ص ١٣٤.

(١٨) د. مصطفى الزلمي، د. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ب – ت، ص ٢٤٨.

(١٩) د. جعفر الفضلي، د. منذر عبد الحسين الفضل، مصدر سابق، ص ١٣٥

(٢٠) د. مصطفى الزلمي، د. عبد الباقي البكري، مصدر سابق، ص ٢٤٨.

(٢١) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٦٠، ص ٢٠.

(٢٢) د. شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ج١، ١٩٦٥، ص ٣٠٢.

(٢٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٩٩.

(٢٤) سورة غافر / الاية (٦٧)

(٢٥) سورة النور / الاية (٥٩)

(٢٦) محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الفكر، ج٤، بيروت، ١٩٧٨، ص ٧.

(٢٧) د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، العدد (٣) السنة (٢٧) ٢٠٠٣، ص ٢٠٧.

(٢٨) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم، دار الحديث القاهرة، ١٩٩٦، ص ٥٢٥.

(٢٩) ناصر الدين البيضاوي، نور التنزيل واسرار التأويل، دار البيان، مصر، ج ٤، ٢٠٠٢، ص ٢٤٣.

(٣٠) ابو الفضل شهاب الدين الالوسي، روح المعاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، (ب – ت).

(٣١) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، ج ١٣، ١٩٨١، ص ٣٥٥.

(٣٢) ابو الفضل شهاب الدين الالوسي، المصدر السابق، ص ١٤.

(٣٣) راغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سعيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (ب – ت)

(٣٤) محمد فؤاد عبد الباقي، المصدر السابق، ص ٨٥٢ – ٨٥٤.

(٣٥) سورة الإسراء، الاية {١١١}

(٣)محمد علي الشوكاني، فتح القدير، دار الوفاء، مصر،٢٠٠٥،ص٣٨٨

(٣٧) فخر الدين الرازي، المصدر السابق، ص ٤٢٥.

(٣٨) فخر الدين الرازي، المصدر السابق، ص ١٥.

(٣٩) فخر الدين الرازي، المصدر نفسه، ص ٣٤٨.

(٤٠) ابو الفضل شهاب الدين الاصفهاني، المصدر السابق، ص ٢٥٦.

(٤١) الامام القشيري، لطائف الاشارات، دار الكتاب العربي، القاهرة، (ب – ت).

(٤٢) فخر الدين الرازي، المصدر السابق، ص ١٧.

(٤٣) فخر الدين الرازي، المصدر نفسه، ص ٤٦.

(٤٤) ابو الفضل شهاب الدين الالوسي، المصدر السابق، ص ١٢٩.

(٤٥) جار الله الزمخشري، الكشاف، مكتبة مصر، القاهرة، ت ٥٣٨ هـ، ص ٢٢١.

(٤٦) المفردات / ٦٢.

(٤٧) محمد فؤاد عبد الباقي، المصدر السابق، ص ١٦٧ – ١٧٠.

(٤٨) فخر الدين الرازي، المصدر السابق، ص ٣٠٧.

(٤٩) ناصر الدين البيضاوي، المصدر السابق، ص ٢١٢.

(٥٠) ناصر الدين البيضاوي، المصدر السابق، ص ٣٢١.

(٥١) محمد علي الشكوكاني، المصدر السابق، ص ٣٠٣.

(٥٢) فخر الدين الرازي، المصدر السابق، ص ٢٦٨.

(٥٣) ناصر الدين البيضاوي، المصدر السابق، ص ١٧٠.

(٥٤) ناصر الدين البيضاوي، المصدر السابق، ص ٢٦٨.

(٥٥) فخر الدين الرازي، المصدر السابق، ص ٣٧٩.

(٥٦) ابو الفضل شهاب الدين الالوسي، المصدر السابق، ص ٤٩٣.

(٥٧) د. ماهر صالح علاوي د. رعد ناجي الجدة وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، جامعة تكريت، ٢٠٠٩، ص ١٦٨ – ١٦٩.

(٥٨) مكتبة حقوق الانسان بجامعة مينسوتا، اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤ – جنيف "الانترنت"

http://www1.umn.edu/humant/arb/child1924

(٥٩) عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة الى الامام ام الى الوراء، مجلة الحقوق، الكويت، عدد (٣)، ١٩٩٣، ص ١٣٠.

(٦٠) نبيه صلاح ريال، حقوق الطفل من منظور دولي، موقع أمان على الانترنت، ص ١.

(٦١) غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، وزارة حقوق الانسان، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٢٢.

(٦٢) محمد عبد الجواد محمد، حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ب – ت، ص ١٣٠ – ١٣١.

(٦٣) اعلان حقوق الطفل ٢٠ تشرين الثاني، نوفمبر ١٩٥٩ م.

(٦٤) انظر، اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ م.

(٦٥) عبد العزيز مخيمر، مصدر سابق، ص ١٣٠ – ١٣٢.

(٦٦) د. محمد الزحيلي، حقوق الطفل في الاسلام، دار الكلم الطيب، ط ٣، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٦١.

(٦٧) لقد دأبت الولايات المتحدة الامريكية مراراً عند التوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ان لا تصدق عليها او ان تقرنها بتحفظات او اعلانات تفسيرية مما يدل على النوايا السيئة الموجودة لديها وعدم رغبتها في الزام نفسها بأحكام هذه الاتفاقيات من خلال التصديق عليها انظر باسل يوسف، تحفضات الولايات المتحدة الامريكية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد (١)، ٢٠٠١، ص ٥.

(٦٨) كريمة مرشد حسن، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والتشريع اليمني واشكالية تنفيذها، رسالة ماجستير منشورة على الانترنت، جامعة عدن، اليمن، ٢٠٠٦، ص ٢.

(٦٩) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، د. رعد ناجي الجدة وآخرون، مصدر سابق، ص ١٥٨.

(٧٠) محمد عبد الجواد محمد، حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٧١) من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمل الاطفال والصادرة عن منظمة العمل الدولية:

- الاتفاقية رقم –٥– بشأن الحد الادنى لسن تشغيل الاطفال في العمل الصناعي.
- الاتفاقية رقم –٦– بشأن تشغيل الاطفال اثناء الليل في الصناعة.
- الاتفاقية رقم –٧– بشأن الحد الادنى لسن الاستخدام للأطفال في العمل البحري.
- الاتفاقية رقم –١٣٨– لسنة ١٩٧٣ م بشأن سن قبول الاطفال في العمل انظر غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الانسان، عمان ١٩٨٩، ص ٦٦ – ٦٩.

Abstract

This research aims to study international declarations and agreements and Quranuc verses talking about child rights in a comparative analytical way to show how great Quran paid interest to human in general and children in particular.

Due to this great importance for human, international agreements and society paid attention to family as the core stone of society. It is the environment where he is born, where to grow, raise, strengthen and learn high morals because it is the first school to raise and care after the baby. As successfully nations fulfill their children psychological, material and social needs and care after them, raise them on high values and morals, the more powerful, creative new generation are formed. Due to the sensitivity of childhood and it's hazards, civilizations and international society embraces child with care and protection and forbidden cruel treatment, retardating hazards and to ensure a better treatment for the child experiencing hard conditions, specilly when missing family or parents.